

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن شهد أحدهما : أن له عليه ألفا من قرض وشهد آخر : أن له عليه ألفا من ثمن مبيع .
قوله وإن شهد أحدهما : أن له عليه ألفا من قرض وشهد آخر : أن له عليه ألفا من ثمن
مبيع : لم تكمل البينة .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغنى و الشرح و شرح ابن منجى و الوجيز .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقيل : تكمل إن شهدا على إقراره وإلا فلا .

فائدة : لو شهد شاهد بألف وآخر بألف من قرض : جمعت شهادتهما .

قوله وإن شهد شاهدان : أن له عليه ألفا وقال أحدهما : قضاؤه بعضه .

مثل أن يقول قضي منه مائة بطلت شهادته .

هذا المذهب نص عليه .

جزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و الوجيز و شرح ابن منجى و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

واختاره أبو الخطاب وغيره .

ونقل الأثر : تفسد في المائة كرجوعه .

قال الشارح : والمنصوص عن الإمام أحمد C : أنها تقبل فيما بقي .

قال الإمام أحمد C : ولو جاء بعد هذا المجلس فقال : أشهد أنه قضاؤه بعضه : ل يقبل منه .

قال الشارح : فهذا يحتمل أنه أراد إذا جاء بعد الحكم فيحتاج قضاء المائة إلى شاهد

آخر أو يمين